مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية

مجلد (20) (عدد خاص) 2024

وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الادرة والاقتصاد (تكامل العلوم الإدارية والاقتصادية في ظل التحول الرقمي لنماذج الاعمال وتحديات الابتكار)

18 نيسان 2024

العولمة ودورها في تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان

Globalization and its role in activating human economic and social rights

م . د. علي ضياء حسين الشمري
Dr. Ali Deaa Hussen Al Shammary
جامعة الكوفة/ كلية الإدارة والاقتصاد
University of Kufa / College of Administration and Economics
alid.hussen@uokufa.edu.iq

الملخص:

في ظل التطورات العالمية برز إثر المتغيرات الدولية ولاسيما (العولمة) بشكل واسع على ممارسة الإنسان لحقوقه المختلفة بكل ما تحمله تلك (الظاهرة) من جوانب إيجابية وسلبية، وما تستخدمه من أدوات ووسائل مختلفة اقتصادية، تكنولوجية، ثقافية، سياسية، وعسكرية، لتنفيذ مفرداتها المختلفة، وما يتضمنه ذلك التداخل بين حقوق الإنسان وبين العولمة من إفرازات كثيرة تثير مجموعة من الاستفهامات عن مدى انطباق النصوص القانونية الخاصة بتنظيم حقوق الإنسان مع واقع (العولمة) الذي يعيشه المجتمع الدولي. وتنبثق أهمية البحث من أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان التي يجب أن يتمتع بها في ظل متغيرات دولية متسارعة ومهمة مثل ظاهرة (العولمة)، لذا فإنّ منهج البحث يركز على دراسة وتحليل مدى انطباق النصوص القانونية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان التي تنظمها مجموعة المواثيق والاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية مع تطبيقات (العولمة) بمفرداتها المختلفة. وتوصل البحث الى مجموعة من الاستنتاجات أهمها: إنّ ظاهرة العولمة وما تسببه من آثار، انعكست و(مازالت) على ممارسة الإنسان لحقوقه المختلفة لإنّ ظاهرة العولمة تؤثر على مجموعة من الحقوق الجماعية التي تشمل حق تقرير المصير، وحق الإنسان في التنمية، وحقّه الإنسان في بيئة مناسبة، وفضلا عن التطورات المهمة والكبيرة التي شهدها بروز ظاهرة (العولمة) بوصفها أهم مراحل النشاط الإنساني المتطور في الجوانب التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وغيرها.

الكلمات المفتاحية: العولمة، حقوق الإنسان، حماية الحقوق، السياسات الاقتصادية.

مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية

مجلد (20) (عدد خاص) 2024

وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الادرة والاقتصاد (تكامل العلوم الإدارية والاقتصادية في ظل التحول الرقمي لنماذج الاعمال وتحديات الابتكار)

18 نيسان 2024

Abstract:

Globalization and its role in activating human economic and social rights In light of global developments, the international changes, especially globalization, have emerged widely on the exercise of human rights with all the positive and negative aspects of this phenomenon, and the various economic, technological, cultural, political and military tools and means it uses to implement its various vocabulary. The importance of the research stems from the importance of economic and social rights for human beings, which must be enjoyed in light of rapid and important international variables such as the phenomenon of (globalization), so the research methodology focuses on studying and analyzing the applicability of legal texts on economic and social rights of human beings organized by a set of charters, conventions, declarations and international decisions with the applications of (globalization) in its various vocabulary. The research reached a set of conclusions, the most important of which are: The phenomenon of globalization and its effects, reflected and (still) on the exercise of human rights of various because the phenomenon of globalization affects a set of collective rights that include the right to self-determination, the human right to development, and his human right to an appropriate environment, as well as the important and significant developments witnessed by the emergence of the phenomenon (globalization) as the most important stages of advanced human activity in the technological, economic, social, cultural, political and other aspects.

مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية

مجلد (20) (عدد خاص) 2024

وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الادرة والاقتصاد (تكامل العلوم الإدارية والاقتصادية في ظل التحول الرقمي لنماذج الاعمال وتحديات الابتكار)

18 نيسان 2024

Keywords: globalization, human rights, protection of rights, economic policies.

المقدمة

تعدّ العولمة بوصفها مفهوما في أدبيات العلوم الاجتماعية، أداة تحليلية لوصف عمليات التغيير في مجالات مختلفة فهي ليست محض مفهوم مجرد، وإنما هي عملية مستمرة يمكن ملاحظتها باستخدام مؤشرات كمية وكيفية في مجال السياسة والاقتصاد والثقافة والاتصال [1]، وإذا كانت الغالبية العظمى من المعنيين بهذه الظاهرة أجمعوا على صعوبة تحديد مفهوم (العولمة) تحديداً دقيقاً، فهذا يتأتى من طبيعة الظاهرة. فمن حيث الاستخدام الاصطلاحي يتناول بعض الباحثين تعبير (الكوكبة) للتعريف بظاهرة (العولمة) فيذهب أحدهم إلى إن الترجمة الصحيحة للاسم الانكليزي للظاهرة هو (Globalization) , المشتق من (Globe) أي الكرة والمقصود بها الكرة الأرضية أي الكوكب الذي نعيش على سطحه , والمقصود بالكوكبة هو التداخل الواضح في أمور الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية من دون اعتداد يذكر للحدود السياسية للدولة او للانتماء إلى وطن محدد او لدولة معينة و من دون الحاجة إلى إجراءات حكومية [2] والبعض الآخر استخدام , مصطلح (الكونية) للتعريف بهذه الظاهرة العالمية [3] , إلا إن الغلبة , كانت لكلمة (العولمة) لشيوع استخدامها ، ومعناها اللغوي مشتقة من صيغة (فوعلة) التي تدل على تحويل الشيء إلى وضعية أخرى مثل (قولبة) أي وضع الشيء في صيغة قالب، ومن ثم فهي تعني وضع الشيء على مستوى العالم [4].

ومن حيث المقارنة مع المفاهيم السائدة في العلاقات الدولية نجد إن العولمة بوصفها مصطلحاً برز في التداول الدولي المعاصر مختلفاً عن مفهوم (العالمية) الذي يعني الاعتراف بالتبادل، وبه يكون العالم منفتحاً على بعضه مع الاحتفاظ بتنوعاته [5].

أما هيكلية بحث الموضوع فتمثلت بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث تتناول مختلف جوانب الموضوع، فضلاً عن المقدمة والخاتمة، ففي المبحث الاول درسنا منهجية البحث، اما المبحث الثاني يتناول (ترسيخ مفهوم (العولمة) من قبل الشركات المتعددة الجنسيات وآثارها في حماية حقوق الإنسان)، وفيه مطلبان، المطلب الاول (حقيقة الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الشركات المتعددة الجنسيات)،

مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية

مجلد (20) (عدد خاص) 2024

وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الادرة والاقتصاد (تكامل العلوم الإدارية والاقتصادية في ظل التحول الرقمي لنماذج الاعمال وتحديات الابتكار)

18 نيسان 2024

في حين يناقش المطلب الثاني (مساهمة الشركات المتعددة الجنسيات في رسم السياسات الاقتصادية للدول وتأثيرها في الوضع السياسي فيها)، اما المبحث الثالث درسنا فيه (دور صندوق النقد والبنك الدوليين في حماية حقوق الإنسان)، وهو يقوم على مطلبين الاول (نشاط صندوق النقد والبنك الدوليين وأعمال حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية)، اما المطلب الثاني درسنا فيه (برامج الإصلاح الاقتصادي لصندوق النقد والبنك الدوليين وأعمال حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية).

المبحث الأول

منهجية البحث

اولا: أهمية البحث : تنبثق أهمية دراسة موضوع بحثنا من أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان التي يجب أن يتمتع بها الإنسان في ظل متغيرات دولية متسارعة ومهمة مثل ظاهرة (العولمة)، ولقد مرت مجموعة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان بسلسلة من التطورات التاريخية , قبل أن تصبح ذات إطارٍ قانوني شامل يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يضم مجموعة من الحقوق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بدءاً ببعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي اعترفت بهذه الحقوق بشكل عام , ثم صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعطاها الشكل القانوني الواضح والمباشر , وكذلك مجموعة الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وانَّ هذه الحقوق جاءت مقننة , بمعنى إن هناك التزاماً قانونياً يقع على الأفراد والمجتمعات والدول باحترامها وتقديسها وعدم انتهاكها، ولقد أشبعت (العولمة) بما فيها من جوانب فكرية ومادية بكثير من المعالجات والدراسات فضلاً عن التحليلات لماهيتها وقراءة جذورها وصيرورتها مما أدى الى بلورتها , وكانت لها علاقة تبادلية بينها وبين (حقوق الإنسان) بوصفها منظومة قانونية دولية من جهة وممارسة عملية لهذه الحقوق في المجتمع الإنساني من جهة أخرى .

ثانيا: إشكالية البحث : تمثلت إشكالية البحث بما يلي :-

1. ظهور وتبلور المتغيرات الدولية وخاصة (العولمة) , التي لها انعكاسات كبيرة و واسعة على ممارسة الإنسان لحقوقه المختلفة بكل ما تحمله تلك (الظاهرة) من جوانب ايجابية وسلبية وما

مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية

مجلد (20) (عدد خاص) 2024

وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الادرة والاقتصاد (تكامل العلوم الإدارية والاقتصادية في ظل التحول الرقمي لنماذج الاعمال وتحديات الابتكار)

18 نيسان 2024

تستخدمه من أدوات ووسائل مختلفة , اقتصادية وتقنية وثقافية وسياسية وعسكرية , لتنفيذ وتطبيق مفرداتها المختلفة , وما يتضمنه ذلك التداخل بين حقوق الإنسان و العولمة من إفرازات كثيرة تثير مجموعة من الاستفهامات عن مدى انطباق النصوص القانونية الخاصة بتنظيم حقوق الإنسان , مع واقع (العولمة) الذي يعيشه المجتمع الدولي .

2. إن نقطة الارتكاز في معالجة ظاهرة العولمة، تنطلق من البحث في أساسها الاقتصادي الذي ابتدأت منه لتبين تلك الآثار الكبيرة , التي تولدت عنها في ميدان ممارسة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية , التي صاغتها العناصر الاقتصادية الفاعلة والمؤسسات الدولية الرئيسة في الاقتصاد العالمي , وهي الشركات المتعددة الجنسيات والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية وما تسوغه السياسات الاقتصادية لبعض القوى الفاعلة في النظام العالمي الذي يجري تشكيله الآن.

ثالثا: منهج البحث: يعتمد البحث على المنهج التحليلي والاستقرائي من خلال البحث والتحليل عن مدى انطباق النصوص القانونية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان التي تنظمها مجموعة المواثيق والاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية مع تطبيقات (العولمة) بمفرداتها المختلفة.

المبحث الثاني

ترسيخ مفهوم (العولمة) من قبل الشركات المتعددة الجنسيات وآثارها في حماية حقوق الإنسان

إن نشاط الشركات المتعددة الجنسيات , موجه نحو العديد من الدول سواء أكانت متطورة أم نامية , وهي في هذا تنقل التكنولوجيا المتطورة وتسهم في عملية بناء المشاريع وفتح الأسواق وتداول السلع والخدمات والسيطرة على حركة الاستثمارات الأجنبية , فهي تتمتع بقوة اقتصادية تتخطى الحدود الدولية وقدرة على تعبئة الموارد المالية والطبيعية والبشرية وتطوير التكنولوجيا الحديثة عالميا كما أنها تتمتع بكفاءات إنتاجية و إدارية وتسويقية على مستوى عال مستندة في ذلك إلى ثروة علمية وتكنولوجية وبحثية جعلتها تتحول إلى كيانات دولية عملاقة، وليس مجرد شركات او مصارف اقتصادية ومالية [6] كذلك تعمقت سياسة التحالف والتكتل بين الشركات او ما يعرف ب (الاندماج) , التي تهدف إلى تعزيز نشر الإنتاج كونيا وتوسيعه , والاستفادة المشتركة من رأس المال الفكري

مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية

مجلد (20) (عدد خاص) 2024

وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الادرة والاقتصاد (تكامل العلوم الإدارية والاقتصادية في ظل التحول الرقمي لنماذج الاعمال وتحديات الابتكار)

18 نيسان 2024

القابل للحركة والانتقال , سعيا للحصول على أفضل الفرص الممكنة للعمل وهكذا فان الإنتاج في العالم أخذ بالتكامل، ومن ثم فقد تخطى الحدود القومية لتديره الشركات لا الدول [7] .

وتتجاوز قيمة بعض الشركات العملاقة نتيجة التحالفات الدخل السنوي لمجموعة من الدول ومن بينها المتطورة نسبيا ومثال ذلك اندماج شركة (تايم و أرنو) مع شركة (أميركا اون لايسن) لخدمات الكمبيوتر، لتشكيل إمبراطورية يمتد نشاطها من المجلات وأفلام السينما إلى الانترنت، ولتظهر إلى وجود شركة عملاقة جديدة قيمتها (350) مليون دولار [8] ، وقد أضافت هذه التحالفات، (سلطة) جديدة للشركات بمواجهة الدول وقوانينها الوطنية [9]، وفي مقابل ذلك فان حجم وطبيعة عمل ونشاط الشركات المتعددة الجنسيات يستدعى بعض التوقف والتحليل من حيث ما يلي :-

1. أن يكون هدف الشركات الرئيسي من نشاطها , هو تحقيق (الربح)أم تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول المستثمرة فيها .
2. هل تسهم الشركات في نقل التكنولوجيا المتطورة إلى هذه الدول أم تقيدها .
3. مدى مساهمة الشركات في تشغيل العمالة ومدى مساهمتها في أحداث البطالة .
4. هل لنشاط الشركات أثر في مستوى الأجور , ومن ثم في مستوى الدخل .
5. هل أثرت الشركات في السياسة الاقتصادية للدول وعمل النقابات العمالية .
6. مدى مساهمة الشركات في النزاعات الأهلية ودرجة تعاونها مع الحركات الانفصالية .

ومن ثم مدى انطباق كل ذلك مع اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان , وفيما إذا جرى ذلك الإعمال أم لا وإذا كان كذلك فهل كان إعمالاً شاملاً حقق المساواة مع جميع أبناء المجتمع الإنساني في الدول المتطورة والنامية ، وسوف نتناول هذه المواضيع بمطلبين نبحث في الاول منهما عن حقيقة الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الشركات المتعددة الجنسيات ، ونبحث في الثاني عن مساهمة الشركات المتعددة الجنسيات في رسم السياسات الاقتصادية للدول وتأثيرها في الوضع السياسي فيها.

المطلب الاول

حقيقة الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الشركات المتعددة الجنسيات: تنص الفقرة (1- ب) من المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة على (إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية

مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية

مجلد (20) (عدد خاص) 2024

وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الادرة والاقتصاد (تكامل العلوم الإدارية والاقتصادية في ظل التحول الرقمي لنماذج الاعمال وتحديات الابتكار)

18 نيسان 2024

والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بينهم في الجنس واللغة أو الدين[10]، وهذا يعنى ربط مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بعملية إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية, وبقدر تعلق الموضوع بنشاط وعمل شركات متعددة الجنسيات في الاقتصاد العالمي ووفق مرتسمات العولمة الاقتصادية نجد أن هذا النشاط يدخل في التعامل الدولي , وفي الاعتماد المتبادل بين الشركات والدول والذي لم يقتصر على الجانب الاقتصادي , وإنما تعداه ليشمل مجالات متنوعة، ولكن المسالة المهمة والوجه الآخر لذلك (التداخل) بين نشاط الشركات وحقوق الإنسان كما يثبت الواقع العملي , يدل على أن إعمال الحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية , لا يجري في اتجاه واحد وثابت , ولا يخلو من التعثر والخلل , فمن حيث الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هذه الشركات هو (الربح) الذي يعتبر الهدف الرئيسي من إنشائها , ومن ثم , فإن هناك ظاهرتين متلازمتين تؤديان دوراً في هذا الجانب وهما , (التركيز - concentration) والذي يعني تركز رؤوس الأموال وانتقالها إلى عدد قليل من المؤسسات المالية والشركات , وظاهرة (التمركز centralization) أي أن تحل مؤسسة او شركة محل مؤسسات او شركات عدة بشرائها او دمجها[11] ، وفي تقديرنا أن هاتين الظاهرتين تساعدان على جعل عدد قليل من الشركات تهيمن على معظم فروع الاقتصاد والى تعاظم حجم هذه الشركات وقيمتها , التي تعادل او تفوق الإنتاج المحلي لقسم من الدول ذات النمو المتطور نسبيا في العالم، وتنتهج الشركات سياسات تمكنها من تحقيق إرباح عالية , ومنها استيراد المواد الاولية , من الدول النامية وبأسعار منخفضة , واستخدام الأيدي العاملة الرخيصة وبيع منتجاتها في المناطق التي تتاجر فيها[12] ، ولما كان نشاط الشركات على شكل حلقات إنتاجية في بلدان العالم تنظم مركزياً من دول المركز, أي دولة الأم للشركة فأنها أي (الشركة) تقوم بتخفيض او زيادة هذه الحلقات الإنتاجية , وفقا لمصالحها او لسياسة وتعزيزاً لمعيار الربح[13] ، وفيما يتعلق بحجم الاستثمارات الأجنبية التي تعد أساس نشاط الشركات من حيث التملك الكامل للمشروع او المشاركة فيه نجد أن هذه الاستثمارات تتركز في الدول الصناعية المتقدمة وفي عدد صغير من الاقتصاديات الصناعية النامية , وهذا بدروه يؤثر عدم المساواة في التوزيع العالمي للدخل وعد انتفاع ما يقرب من ثلثي العالم من حجم الاستثمارات الأجنبي وتناقص الفوائد المقدمة إلى الدول والمناطق الأقل ثراء[14] ،

مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية

مجلد (20) (عدد خاص) 2024

وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الادرة والاقتصاد (تكامل العلوم الإدارية والاقتصادية في ظل التحول الرقمي لنماذج الاعمال وتحديات الابتكار)

18 نيسان 2024

ولا يتوقف الأمر إلى هذا الحد, بل أن للاستثمار الأجنبي تأثيرات سلبية , في ميزان المدفوعات للدول المضيفة للشركات , وغالبيتها (دول نامية) إذ نجد إن جزءاً كبيراً من الصناعات المقامة تستورد المواد الخام اللازمة للتشغيل[15] . وفي تقديرنا أنهّ كلما أصبحت الدول النامية أكثر انفتاحاً, إمام الاستثمار الأجنبي وأكثر اعتماداً في تحديث نموها الاقتصادي على مصادر رأس المال الأجنبي كان اقتصادها ونموه في الغالب يخضع لتوجيه قوى خارجية وأيضاً يكون تابعاً لهذه القوى من الناحية السياسة والعلمية المتعلقة بنقل الخبرات الصناعية والفنية والتكنولوجيا . وفيما يتعلق بالتكنولوجيا الذي يمكن أن توفرها الشركات متعددة الجنسيات للدول او المجتمعات المستثمرة فيها , (وقسم كبير منها الدول نامية) فالعامل المهم في تقرير العلاقات الاقتصادية بين الشركات والدول الأقل تطوراً , وهو مسألة تحويل التكنولوجيا ونظراً لكون المنشآت التي تقيمها الشركات مملوكة للأجانب , فأنها غالبا ما تكون في مكان خاص ومعزول عن المجتمع المضيف , والمهارات التي يتم اكتسابها تكون ذات علاقة محدودة لما هو خارج المصنع , فضلاً عن أن هذه الشركات تستخدم تقنية عالية جداً يكون في ضوؤها عدد الذين يستطيعون اكتساب المهارات محدداً بدرجة كبيرة , وإذا كان الإنتاج معداً للسوق الداخلية , والتنافس محدوداً او غير موجوداً , فسوف يكون من المربح جدا أن يقدم المنتج , ما يلبي المقاييس المحلية الدنيا فقط ومثال ذلك , عندما تجهز السيارات التي يتم تجميعها في مصانع الدول النامية , ببعض الأجزاء او المكونات (كمنظومات المكابح القديمة) التي يكون عادة قد استبدلت بنماذج أحدث وأكثر أمانا في الدول (الأم) للشركة[16] . والجانب الآخر لمسألة (نقل التكنولوجيا) , نجد ان غالبية الاستثمارات الأجنبية التي أقيمت حتى الدول النامية (المتطورة نسبياً) , مثل ماليزيا وسنغافورة وتايلند , لا تتعدى عن كونها صناعات تجميعية او منتجة (لمكونات Modules) تدخل في تجميع منتجات نهائية , تعتمد بشكل كبير على مصادر تقنياتها وإنتاج وإدارة خارجية لا تمثل أي انجاز علمي وتقني , فضلاً عن ذلك فأن الشركة العالمية لا تنظر إلى انخفاض الأجور بقدر اهتمامها بعامل الكفاءة الفنية والمهارة للعامل لتنقل خطوط إنتاجها إلى هذا البلد النامي او ذاك[17] . فضلاً عن ارتفاع تكلفة الحصول على (التقانة المتطورة) نتيجة التأكيد و الالتزام الصادر من قبل الدول المتقدمة على حقوق الملكية الفكرية وحرمان الدول الأقل نموا من الحصول عليها من خلال اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لذا فأنه إذا ما أخضعنا

مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية

مجلد (20) (عدد خاص) 2024

وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الادرة والاقتصاد (تكامل العلوم الإدارية والاقتصادية في ظل التحول الرقمي لنماذج الاعمال وتحديات الابتكار)

18 نيسان 2024

الذي تقدم لبعض النصوص القانونية , المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان , نجد أن الفقرة (2) من المادة (1) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان لعام 1966, نصت على أنه : (لجميع الشعوب , سعيا وراء أهدافها الخاصة , التصرف الحر بثروتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات, منبثقة من مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، ولا يجوز في أي حال حرمان أي شخص من أسباب عيشته الخاص[18]) . بينما نجد إن هذه الشركات ساهمت (ومازالت تساهم) في تعزيز التطور الاقتصادي والاجتماعي للدول المتقدمة, التي تتركز فيها المقرات الرئيسية لهذه الشركات , مقارنة بما تسعى إلية من خلال استثماراتها في الدول الأخرى , وخاصة (الدول النامية) , من استغلال كبير لثروتها ومواردها الطبيعية مما يعنى الإخلال بإلتزامات التعاون الاقتصادي الدولي , لأنه لم يقم على مبدأ المنفعة المتبادلة بسبب سعى الشركات نحو التحقيق الأرباح , أكثر من تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي حرمت منه الدول النامية جراء عدم نقل التكنولوجيا المتقدمة إليها وتقيد الحصول عليها , وهذا دليل واضح يؤكد على عدم إعمال النص القانوني (المذكور آنفا) , كما يؤكد وجود خرق لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية , وللالتزامات الواردة في الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ذي الرقم 3304(د -30) بتاريخ 10/ 11/ 1957 إذ تقول فقرته (الخامسة) : (على جميع الدول أن تؤازر في إقامة القدرات العملية والتكنولوجية للبلدان النامية وتعزيزها بغية تعجيل إكمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لشعوب تلك البلدان[19])، ويشير إلى إخلال آخر , يتعلق بنص (الفقرة / 2 من مادة / 6) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية , التي تقول (تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الاساسية)[20] ، إذ لم يؤدي نشاط الشركات إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية في الدول التي تستثمر فيها , بقدر تحقيقها لهذه التنمية في الدول المتقدمة , مما يعني عدم توفر الشروط التي تضمن للفرد الحريات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية .

مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية

مجلد (20) (عدد خاص) 2024

وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الادرة والاقتصاد (تكامل العلوم الإدارية والاقتصادية في ظل التحول الرقمي لنماذج الاعمال وتحديات الابتكار)

18 نيسان 2024

المطلب الثاني

مساهمة الشركات المتعددة الجنسيات في رسم السياسات الاقتصادية للدول وتأثيرها في الوضع السياسي فيها

إن الشركات تسهم في رسم السياسات الاقتصادية للدول من خلال تشغيل (العمالة) وعليه فأن أثر مشروعات الاستثمار الأجنبي في توفير فرص العمل , يكاد أن يكون محدوداً لسببين , اولهما استخدام الشركات لتقنيات إنتاج عالية المستوى لا تحتاج إلى تشغيل (عمالة) كبيرة وثانيهما إن هذه المشروعات استعانت بقوى عاملة جاهزة مع بعض الفرص الجديدة الممنوحة للعمال المحليين ولأجل زيادة الأرباح , تقوم الشركات بتسريح عمالها في فروعها المختلفة المنتشرة في العالم كشركة (ماركس إن سبينسر) والمتخصصة في بيع الملابس , التي قامت خلال سنة 2001 بفصل((21) ألف عامل في مختلف البلدان[21]، مما كان له الأثر الكبير في زيادة البطالة , وتستطيع هذه الشركات بناءً على ذلك التحكم بمستوى الأجور لكثرة المعروض من الأيدي العاملة الفائضة, وتشير بعض الدراسات إلى أن استثمارات الولايات المتحدة الخارجية , لم تعد تجتذبها العمالة الرخيصة , إذ إن نسبة 76% من اجمالي هذه الاستثمارات خلال عام 1996 كانت بلدان مرتفعة الأجور[22] . أما ما يتعلق بمسألة هجرة العمالة الماهرة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة فنجد ارتفاع نسبة البطالة وانخفاض مستوى الأجور وغياب التقدير الحقيقي للكفاءات والكوادر الفنية المؤهلة في الدول النامية مقارنة بما هو حاصل في الدول المتقدمة أدى إلى هجرة العقول والخبرات إلى دول (المركز) المتقدمة التي توفر لهم الأجور المرتفعة والامكانات المطلوبة لتحفيز طاقاتهم فالولايات المتحدة تعتمد في تنافسها في مجال تقانة المعلومات على قدراتها في اجتذاب الاختصاصين في هذا المجال من العالم الثالث حيث أن (الهنود) يديرون أكثر من (750) شركة برمجيات في الولايات المتحدة[23] . وقد أعلنت منظمة العمل الدولية في 2/ 3/ 2000 عن بلوغ عدد العمال المهاجرين في العالم (130) مليون , مع وجود (15) مليوناً آخرين يعملون خارج اوطانهم بصورة سرية [24] ، بينما تنص فقرة (1) من المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه (لكل شخص حق العمل وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادل وفي حماية من البطالة)[25] ، نجد أن نشاط الشركات لا يسهم في تشغيل العمالة إلا جزئياً مما ينعكس سلبياً على زيادة نسبة البطالة , وما تحدثه من أضرا اقتصادية واجتماعية , تناقض ما نصت

مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية

مجلد (20) (عدد خاص) 2024

وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الادرة والاقتصاد (تكامل العلوم الإدارية والاقتصادية في ظل التحول الرقمي لنماذج الاعمال وتحديات الابتكار)

18 نيسان 2024

علية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وأيضاً انخفاض مستوى الأجور الذي يناقض ما نصت علية الفقرة (2) من المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه (لجميع الأفراد دون أي تمييز الحق في أجر متساو على العمل المتساوي)[26]، والذي يؤدي أيضاً إلى انخفاض مستوى الدخل وما يحمله من آثار اجتماعية واقتصادية سلبية على مستوى معيشة الفرد والذي يناقض بدوره نص الفقرة (1) من المادة (25) من الإعلان العالمي التي تبين بأنه (لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته)[27] ، ويناقض كذلك ما نصت علية الفقرة (1) من المادة (11) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تقول (تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي حاجاتهم من غذاء وكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية[28] وفيما يتعلق بتأثير الشركات المتعددة الجنسيات في وضع السياسات الاقتصادية للدول وأيضاً في التأثير في وضعها السياسي فقد أصبح الشركات في ظل العولمة تطالب الدولة والنقابات والعمال بالامتثال والتكيف لمقاييس النظام الجديد للاقتصاد والمال ولمنظورها في الاستثمار والمتاجرة وخلق فرص عمل والمبادرة , وعلى الدول والنقابات أيضاً مراجعة سياساتهم الاقتصادية وصياغة العلاقات العمالية ومستوى الأجور ونظرتهم إلى العمل والضمانات الممنوحة للعمال , وهذا ما أكده تقرير المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية من أن العولمة في طريقها إلى تحويل دور الدولة جذرياً إلى أن تكون سياستها التداخلية في الشؤون الاقتصادية محددة بعوامل دولية لا يمكن تجنبها والقرارات الاقتصادية التي تطال الاستثمار والملكية الفكرية , والمعايير التقنية , والبرامج الاجتماعية الجديدة تنصرف تدريجياً عن الحكومة الوطنية , وتتبع سياسة الشركات متعددة الجنسيات[29]، ومثال ذلك قانون الملكية الصناعية في البرازيل الذي يمنع التطور التكنولوجي والإنتاجي البرازيلي في الميادين الحيوية كميدان الأغذية والصحة ويمنح هذا القانون الشركات المتعددة الجنسيات شرعية احتكار الثروة النباتية , وتكنولوجية الكائنات الحية والحصول على براءات الاختراع في هذا المجال واحتكارها ومنع الدول التدخل في فرض أي سياسة تعارضها هذه الشركات[30] ، وإذا ما قامت الدول بمجابهتها وإتباع سياسات معينة تؤثر سلبياً في أرباح أحد فروع هذه الشركات او قام العمال بإضراب ما قامت شركة الأم بإغلاق الفرع ونقله إلى مكان آخر[31] ، ومثال ذلك عندما قام العمال بإضراب في ألمانيا في آيار في عام

مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية

مجلد (20) (عدد خاص) 2024

وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الادرة والاقتصاد (تكامل العلوم الإدارية والاقتصادية في ظل التحول الرقمي لنماذج الاعمال وتحديات الابتكار)

18 نيسان 2024

1992 , أنذرت شركة (ديملر – بينز) بأنها ستعمل على نقل مصانع سيارات (مرسيدس بيتز) إلى روسيا حيث العمال الماهرون يقبلون أجور طفيفة[32] .

وفي تقديرنا هذا يتناقض ما ورد في (الفقرة د/ من المادة / 8) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تعطي الحق إلى العمال بالإضراب طبقاً لقوانين الدولية الخاصة[33]. ولا يتوقف تأثير الشركات في الاستقرار الاقتصادي للدول واستغلالها , بل انه يمتد ليشمل اوضاعها الداخلية والسياسية والاجتماعية بما له صلة بنشاطها الاقتصادي فيها ويتجلى ذلك بدور الشركات المتعددة الجنسيات وعلاقتها ببعض الحركات الانفصالية ومدى مساهمتها في الحروب الأهلية لبعض الدول ونتائج ذلك على الإخلال بحقوق الإنسان وصيانة السلم و الأمن والحياة الهادئة والاستقرار للمواطنين , تحقيقاً لمصالحها ومكاسبها في تلك الدول , فعلى خلاف حركات التحرر المعروفة , فإن مجموعة الأفراد التي تشن الحروب اليوم لا تسعى بصفة عامة إلى إقامة نظام للدولة وإنما من بين أهدافهم الدفاع عن أعراق او ديانة او قيم غير قومية , كذلك الدفاع عن مصالح اقتصادية معينة لتنخفض معها سمة الصراع السياسي وتتحول إلى صراعات اقتصادية تشترك فيها قوى ونظم غير قومية وإقليمية[34] .

وفي تقديرنا إن تدخل الشركات المتعددة الجنسيات في الصراعات الحروب الأهلية من خلال تمويل وتغذية النزاعات العرقية وتنميتها تنشأ معها مشكلة عدم أمكانية محاسبتها لأن اختصاص القانون الدولي الإنساني لا يشمل الشركات، و يمكن ان أنثير سؤالا حول (عولمة المسؤولية لهذه الشركات – المتأتية من دورها الفاعل في الكثير من الأحداث والفعاليات الاقتصادية والسياسية في دول العالم ومن أمثلة هذه الشركات , ما قامت به شركة مناجم الماس الامريكية واسمها (Debeers) وهي أكبر منتج للماس في العالم , في دعم حركة (يونيتا) الانفصالية في أنغولا التي كانت تسيطر على اقليم (كانتغا) , اكبر مصدر للماس في العالم , وعقد اتفاق مع هذه الحركة لدعمها في سبيل الوصول إلى سلطة مقابل سيطرة هذه الشركة على إنتاج الماس في أنغولا [35] ، وبقدر تعلق موضوع بتأثير الشركات في السياسة الاقتصادية للدول , والتدخل في سن القوانين الاقتصادية التي تخدم مصالحها , فأنه يناقض ما ذهبت إلية (الفقرة / 1 من المادة /1) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من أن (لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في السعي لتحقيق نمائها

مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية

مجلد (20) (عدد خاص) 2024

وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الادرة والاقتصاد (تكامل العلوم الإدارية والاقتصادية في ظل التحول الرقمي لنماذج الاعمال وتحديات الابتكار)

18 نيسان 2024

الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)[36] ، وان تدخل الشركات المتعددة الجنسيات في الشؤون الداخلية للدول الأخرى (المستثمرة فيها) وعلاقتها بالحركات الانفصالية ودعمها لها يؤدي إلى زعزعة الاستقرار الداخلي والتحريض على استخدام العنف , وما يحمله من هدر لحقوق الإنسان , وهذا ما يناقض نص الفقرة (1) من المادة (5) من الاتفاقية (المذكورة آنفا) والتي تقول : (ليس في هذه الاتفاقية أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لآية دولة او جماعة او شخص بمباشرة أي نشاط او القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية والى فرض قيود عليها اوسع من تلك المنصوص عليها فيها[37].

المبحث الثالث
دور صندوق النقد والبنك الدوليين في حماية حقوق الإنسان

إن أهمية المؤسسات الدولية, لا تكمن في الظروف التي نشأت في ظلها بقدر ما تتعلق بدور هذه المؤسسات ونشاطها فقد تنامت هذه المؤسسات لتصبح أدوات رئيسية تنفذ مفردات العولمة في جانبها الاقتصادي ولتعزز معها نتائج وآثاراً متعددة خاطبت في قسم كبير منها حقوق الإنسان بصورة او بأخرى , وسنتعرض لهذه النتائج والآثار من خلال بحث نشاط هذه المؤسسات في مطلبين نبحث في الاول منهما في نشاط صندوق النقد والبنك الدوليين وأعمال حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية , ونبحث في المطلب الثاني برامج الإصلاح الاقتصادي لصندوق النقد والبنك الدوليين وأعمال حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية .

المطلب الأول

نشاط صندوق النقد والبنك الدوليين وأعمال حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية

إن الحكم على هاتين المؤسستين , لا يتأتى من أهدافهما ورغباتهما المعلنة منذ بداية التأسيس في الأربعينيات وإنما يبنى على طبيعة عملهما الفني ونشاطهما المالي والاقتصادي , فهل جرت تنمية اقتصاديات الدول المدينة وخاصة (النامية) من خلال السعي إلى تحقيق التعاون النقدي والاستقرار الاقتصادي الدوليين ليتجسد في ظلهما مستلزمات تحقيق الأبعاد الدولية لحقوق الإنسان ام كانت طبيعة عملهما ونشاطهما مبعثاً لمزيد من تعميق حالة الاختلاف الدولي القائم , ودفع النمو التلقائي لانتهاكات جملة من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً[38] , وإن أنشطة صندوق النقد والبنك الدوليين يجري على

مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية

مجلد (20) (عدد خاص) 2024

وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الادرة والاقتصاد (تكامل العلوم الإدارية والاقتصادية في ظل التحول الرقمي لنماذج الاعمال وتحديات الابتكار)

18 نيسان 2024

أساس توزيع المهام المكلفة بها على مجموعة من الوحدات او الأجهزة على وفق قاعدة الاختصاص من حيث الموضوع والقائم بالعمل فنجد في البنك الدولي مثلاً مكاتب لشؤون السياسة المالية والاقتصادية والاستراتيجية وتعبئة الموارد والتمويل المشترك وتنمية القطاع الخاص ....الخ , في حين لم يكن هنالك آية مكاتب متخصصة بحقوق الإنسان بسبب الانسجام مع الخطاب المعلن للمؤسسات المالية الدولية عن الحياد ومقتضياته فضلاً عن أن الهياكل القائمة لم تكن تقنياً في وضع يؤهلها للتفاعل الجدي مع حقوق الإنسان بسبب إحلال البعد الاقتصادي للتنمية والقائم على المقاييس الكمية للنمو على حساب الأبعاد الاجتماعية والسياسية والثقافية , مما دفع هذه المؤسسات لاستغلال ذلك , للتنصل من أية إلتزامات تتعلق بمتطلبات حقوق الإنسان[39] , وعلى الرغم من أن خطاب هذه المؤسسات الدولية أصبح ومنذ مطلع التسعينات ذا سمة إنسانية تقتضي بضرورة تقليص الفقر , والاستثمار في المجالين البشري والبيئي فأن ذلك لم يكن كافياً من منظور حقوق الإنسان بل إن تقرير البنك الدولي عن التنمية في عام 1996يحمل عنوانا (من الخطة إلى السوق) والذي تقوم بإعداد نخبة من الرجال الفكر الاقتصادي الرأسمالي , ليتولى تشجيع التحول الاقتصادي نحو الاقتصاد السوق وما هي العقبات التي تعيق هذه التحول , مؤكدا" ضعف صداقية خطابه عن تقليص الفقر والاستثمار في رأس المال البشري[40]، وقد وصف (ميشيل كامديو) المدير السابق لصندوق النقد الدولي اتجاه الفجوة بين الدولة الفقيرة والدولة الغنية للاتساع بان ينطوي على (هدر اقتصادي) ووضع اجتماعي (متفرج) لا يصح معه تقليص المعونات من الدول الغنية ولا يكفى لمعالجته إنشاء الولايات المتحدة الامريكية لمجموعة (العشرين) التي تضم دول متقدمة ونامية , والتي تهدف إلى التشاور حول قضايا النظام المالي العالمي , وقد تعرضت كلمة (كامديو) إلى انتقادات لأنه قالها في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر للتجارة والتنمية (شباط 2000) أي بعد انتهاء مدة الخدمة في الصندوق الدولي حيث آثار كلامه استغراب معظم الدول المشاركة في المؤتمر حول لماذا لم يطرح كلامه هذا في أثناء مده عملة كرئيس لصندوق النقد الدولي ؟ ولماذا لم يقدم مقترحات لمواجهة الفجوة في توزيع الدخل العالمي وهو في موقعه القيادي في الصندوق[41] ، مما يؤكد عدم مصداقية السياسات التي تتبعها المؤسسات المالية الدولية في معالجة مواضيع التنمية والتطور الاقتصادي والاجتماعي من منظور حقوق الإنسان , وإنه لا يمكن الخروج من نطاق تأثير سياسات ومصالح الدول النافذة في هذه المؤسسات , وبخاصة الولايات المتحدة

مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية

مجلد (20) (عدد خاص) 2024

وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الادرة والاقتصاد (تكامل العلوم الإدارية والاقتصادية في ظل التحول الرقمي لنماذج الاعمال وتحديات الابتكار)

18 نيسان 2024

الأمريكية التي اتاح وجود المقر الرئيسي للبنك الدولي فيها تسهيل عملية التقارب بين سياسة متطلبات تحسين الأداء الاقتصادي للبنوك والشركات الامريكية الخاصة وبالنتيجة فإن اقتراح الخبراء الدوليين , بإنشاء مكاتب تعنى بشؤون حقوق الإنسان على وفق صيغة معيارية داخل هذه المؤسسات , قد يتحول إلى أداة طبيعية لخدمة أهداف السياسة الخارجية لدولة المقر واستخدام القرارات الاقراضية للبنك الدولي في تدعيم تدابيرها الردعية ضد الأنظمة التي كانت تعتقد على وفق مقاييسها , أنها أنظمة تنتهك حقوق الإنسان[42] .

وفيما يتعلق بالقواعد التنظيمية والتنفيذية لصندوق النقد والبنك الدوليين وتأثيرها على حقوق الإنسان ومهمة خبراء التعاون الدولي ولجنة حقوق الإنسان هما: قاعدة التصويت وقاعدة الحياد فالأولى تتعلق بالية اتخاذ القرارات ومدى تحقيقها لشروط المشاركة الدولية التي تمثل إحدى عناصر الضمانات الدولية , لتنفيذ مقتضيات حقوق الإنسان , أي أهمية توافر الإطار الديمقراطي للتعاون الدولي لتعكس قرارات المؤسسات المالية الدولية المساحة التمثيلية للدول الأعضاء لذا فمعظم المؤسسات الدولية تعتمد على آلية للتصويت تقوم على عدد ثابت من الأصوات لكل دولة , يضاف إليه عدد متغير تبعاً لحجم مساهمتها المالية في رأس المال ونتيجة لذلك لم تحرز إلا الخمس دول فقط , وما يقارب من نسبة 43% من الأصوات وهي الولايات المتحدة واليابان والمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة [43] . إن الولايات المتحدة الامريكية تحظى لوحدها ما يقارب 18% من مجمل الأصوات لتملك النسبة الكافية لنقض أي قرار يتعارض مع مصالحها السياسية والاقتصادية وعلى الرغم من ذلك أن قوانينها الداخلية تفرض عليها العمل على وفق مقتضيات حقوق الإنسان , حتى داخل إطار المؤسسات المالية الدولية , فأنها لم تلتزم بذلك بصورة حيادية و دائمة مثل عدم استخدام ثقلها التصويتي , ضد قرار البنك الدولي لعام 1983القاضي بتقديم قرض للنظام (العنصري) السابق في جنوب أفريقيا في حين إلقت بثقلها بمنع المعونات عن تشيلي بسبب انتهاكات حقوق الإنسان ونجاحها بمنع البنك الدولي من تقديم قروض إلى فيتنام عام 1979[44].

أما القاعدة الثانية (الحياد) , فمعظم مؤسسات التمويل الدولية لا تصدر قراراتها , إلا وفقاً للاعتبارات الاقتصادية وحدها كما تشير إلية أحكام (الفقرة /10 من المادة /4) من الاتفاقية المنشئة للبنك الدولي والمادة (9) من اتفاقية مؤسسة التمويل الدولية , وقد ترتب على ذلك استبعاد موضوع (حقوق الإنسان)

مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية

مجلد (20) (عدد خاص) 2024

وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الادرة والاقتصاد (تكامل العلوم الإدارية والاقتصادية في ظل التحول الرقمي لنماذج الاعمال وتحديات الابتكار)

18 نيسان 2024

من نطاق عمل هذه المؤسسات باعتبارها أنها تقع خارج نطاق هذا السياق وكان ذلك بسبب استخدام حقوق الإنسان في الصراع الأيديولوجي بين الشرق والغرب , في أثناء الحرب الباردة ومن ثم أدرجه ضمن فئة الشؤون السياسية التي يحظر تداولها في هاتين المؤسستين اللتين كانتا تثيران قاعدة (الحياد السياسي) كلما واجهتا طلبات من دول الأعضاء بدمج حقوق الإنسان في قراراتهما , كاستناد الاتفاقية المنشئة للبنك الدولي , إلى قاعدة قانونية التي تقول بأن (البنك وموظفيه ينبغي أن لا يتأثروا في قراراتهم بالطابع السياسي)[45]، ولم يقتصر العمل على وفق قاعدة (الحياد السياسي) على نطاق العمل التنظيمي الداخلي بل امتد ليشمل الخروج على الأمم المتحدة ونظامها الخاص بحقوق الإنسان إذ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1965 عدة توصيات إلى الوكالات المتخصصة بالامتناع عن تقديم , أية معونات فنية او مالية لكل من دولتي جنوب إفريقيا والبرتغال بسبب سياستهما العنصرية ضد شعوب مستعمراتها في إفريقيا بيد إن البنك الدولي آنذاك تجاهل تلك التوصيات وأصدر قراراً يتضمن تقديم قروض لهاتين الدولتين[46] .

إن التمسك بقاعدتي (التصويت) و (الحياد) يعتبر بمثابة تعطيل (للمادة /2 فقرة 1) من الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على أن (تتعهد كل دولة في هذه الاتفاقية بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ولاسيما على الصعيد الاقتصادي والتقني بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بحقوق الإنسان الواردة في هذه الاتفاقية[47] ، وبناءً على ذلك في تقديرنا لا يمكن للدول ذات الموارد القليلة إن تقوم بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية اللازمة لضمان التمتع بحقوق الإنسان من جهة , ولا يجرى إعمال التعاون الدولي وتقديم المساعدات الضرورية التي تمكن تلك الدول من تهيئة الظروف المناسبة لكفالة التمتع بحقوق الإنسان من جهة أخرى .

المطلب الثاني

برامج الإصلاح الاقتصادي لصندوق النقد والبنك الدوليين وأعمال حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية

إن برامج الإصلاح الاقتصادي , تمثل تطوراً متقدماً في إعادة الهيكلة الرأسمالية إذ تجري هذه البرامج بالاتفاق المباشر مع المؤسسات الدولية وتحت إشرافها الدقيق , وبالتوافق مع متطلبات المراكز القوية

مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية

مجلد (20) (عدد خاص) 2024

وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الادرة والاقتصاد (تكامل العلوم الإدارية والاقتصادية في ظل التحول الرقمي لنماذج الاعمال وتحديات الابتكار)

18 نيسان 2024

للنظام الاقتصادي العالمي[48] وقد تبنى صندوق النقد والبنك الدوليين هذه الحزمة من الإجراءات لمواجهة مشاكل عدم التوازن في الدول النامية , واختصر صندوق النقد الدولي بإجراءات التثبيت الاقتصادي , بينما اختص البنك الدولي بإجراءات التكيف الهيكلي[49]، أما من حيث سياسة (التثبت الاقتصادي Economic-Stabilization) التي يتبعها صندوق النقد الدولي فأنها تركز على تخفيض حجم العجز في الموازنة الحكومية من خلال إلغاء الدعم المقدم لبعض السلع الاستهلاكية[50]، وتخفيض الإنفاق الحكومة على الخدمات الاجتماعية والتعليم والصحة , وتخفيض الإنفاق الاستثماري العام والاعتماد على سياسة ائتمانية ونقدية للحد من الائتمان المصرفي للقطاع العام ورفع أسعار الفائدة المصرفية على الودائع والقروض وكذلك تحرير أسعار الصرف وإلغاء الرقابة على الصرف الأجنبي مع تخفيض قيمة العملة الوطنية وتشجيع مبادرات القطاع الخاص المحلي والأجنبي ومنحة الضمانات اللازمة للاستثمار , أما فيما يتعلق ببرنامج (التكيف الهيكلي Structural Adjustment Programs) الذي يتبعه البنك الدولي فان شروطه الواجبة إتباعها من قبل الدولة الراغبة في الحصول على قرض تكون ما يلي :-

1. تشجيع الاندماج في الاقتصاد الرأسمالي العالمي من خلال حرية انتقال رأس المال والتجارة الدولية وإزالة العوائق أمام الاستثمار الخارجي.
2. زيادة الصادرات والحد من القيود المفروضة على الواردات.
3. زيادة كفاءة قطاع الزراعة والصناعة وزيادة أسعار المنتجات الزراعية.
4. الحد من استهلاك مصادر الطاقة المحلية.
5. تشجيع القطاع الخاص (وخصخصة Privatization) القطاع العام إذ يرى خبراء البنك الدولي إن سياسة الخصخصة تحتاج إلى وضع برنامج يتضمن المسح الكامل لمشروعات القطاع العام ومشكلاته وتصنيف هذه المشروعات بحسب اوضاعها ومن ثم تحديد المشروعات المراد خصخصتها وإتباع جملة من التدابير مثل تحرير الأسعار وتحرير التجارة الخارجية وتغيير القوانين المنظمة للقطاع العام وخلق وتنمية بورصة للأوراق المالية[51] .

وبعد استعراض موجز لإجراءات وشروط برامج (الإصلاح الاقتصادي) لصندوق النقد والبنك الدوليين , نحاول بيان تأثير كل ذلك في إعمال حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية فبالرغم من إن بعض

مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية

مجلد (20) (عدد خاص) 2024

وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الادرة والاقتصاد (تكامل العلوم الإدارية والاقتصادية في ظل التحول الرقمي لنماذج الاعمال وتحديات الابتكار)

18 نيسان 2024

الباحثين , يشير إلى أهمية الاستعانة بالمؤسسات المالية الدولية التي تكون على استعداد لتقديم العون المالي المؤقت والخبرات الفنية وتنفيذ برامج (الإصلاح الاقتصادي) ومحاولة التخفيف من الأزمات الاقتصادية والمالية وخاصة في الدول النامية[52] من خلال تحسين كفاءة المؤسسات الإنتاجية وزيادة قدرة صادراتها على المنافسة في الأسواق الدولية , كما إن حرية التجارة كفيلة بتحقيق مستويات عالية من العمالة والدخل القومي وتنمية الموارد الداخلة في التجارة فإنه من النادر أن نجد في الكتابات الصادرة عن صندوق النقد والبنك الدوليين والتي تتناول الآثار المحتملة (للإصلاح الاقتصادي) أي مناقشة منظمة شاملة , بل أنها تتسم بدرجة عالية من الانتقائية ومع إن هذه الإجراءات هي الطريق الوحيد للتقدم الاقتصادي إلا إن الواقع العملي والقراءة الدقيقة لنتائج هذه (البرامج الإصلاحية) على الدول النامية تشير , وبما لا يقبل الشك إلى جملة من الآثار السلبية على إعمال حقوق الإنسان ومثال ذلك فيما يتعلق بتقليص الإنفاق العام الذي يعد أحد أهم الإجراءات الواجب اتخاذها , لتنفيذ (برامج الإصلاح الاقتصادي) فقد أدى إلى تردي الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية في الدول الخاضعة لهذه الإجراءات فمن حيث الحق في التعليم فقد أدى إخفاق الدولة في قرى (غينيا بيساوا) في توفير التعليم إلى دفع الأسر إلى التخلي عن التعليم الحديث واللجوء إلى الكتاتيب والمدارس الدينية وهذا إخلال (بالمادة / 13 فق / 2) من الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على الحق بان يكون التعليم متاحاً بالمجان للجميع[53]، وكذلك إخلال (بالمادة / 28 فق/ 1) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والخاصة بحق الطفل في التعليم[54] , وإذا كان صندوق النقد الدولي , قد أشار إلى إن توسيع نشاط القطاع الخاص في مجال الخدمات الاجتماعية من شأنه إن يؤدي إلى زيادة فاعلية الإنفاق الحكومي في مجالي التعليم والصحة , إلى إن هناك أدلة كثيرة تشير إلى انخفاض ملحوظ في مستوى الخدمة المقدمة من جانب الحكومة لهذين الميدانين (كما في مصر) وتشير كذلك إلى منافسة بين القطاعين العام والخاص على الموارد البشرية الشحيحة , التي لابد إن يكون القطاع العام هو الخاسر وبذلك فقد تضرر قطاع الصحة في معظم الدول النامية جراء ارتفاع كلفة العلاج الطبي الأمر الذي منح مجالاً اكبر لدور البدائل الطبية التقليدية بما تنطوي علية من مخاطر لتعويض النقص الحاصل في هذا الجانب فالكثير من سكان المدن في (غرب إفريقيا) يتجهون إلى التداوي بالأعشاب وطرق باب العرافين وهذا بالتالي يعني إخلال (بالمادة 12/ فق / 1) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية

مجلد (20) (عدد خاص) 2024

وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الادرة والاقتصاد (تكامل العلوم الإدارية والاقتصادية في ظل التحول الرقمي لنماذج الاعمال وتحديات الابتكار)

18 نيسان 2024

والثقافية التي تنص على حق كل أنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية[55]، وكذلك خرق (المادة 24/ فق /1) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[56] .

وفيما يتعلق بتشغيل العمالة والانعكاسات السلبية على تشريعات العمل الوطنية نجد إن (حق العمل) وهذا احد أهم الحقوق الأساسية للعمال , أصبح مهدداً إذ انحصر (همّ) العمال في إيجاد فرص العمل والحفاظ على الفرص المتاحة فضلاً عن مطالبتهم بتحسين ظروف العمل وشروطه , بعد إن تم تغيير نهج الدولة في تنظيم علاقات العمل من التشريعات القانونية التي تنظمها (تشريعات العمل) إلى إبرام اتفاقيات جماعية بين أصحاب العمل والعمال وتنظيماتهم , وبذلك تحول دور الدولة من حماية (عنصر العمل) إلى الاهتمام بإيجاد التوازن بين عنصر العمل وعنصر رأس المال، وسن تشريعات جديدة تلائم سياسة التكييف والإصلاح الاقتصادي من خلال زيادة القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني وجذب الاستثمار الأجنبية وتحقيق بعض المهام الاجتماعية مثل الأجور ومستحقات الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي[57] ، وعلى الرغم من إدراك بعض الحكومات للآثار الاجتماعية الناتجة عن الخصخصة ولجوائها إلى بعض الإجراءات لحماية العمالة (كالباكستان) التي تكفل الدولة فيها العمالة لمدة سنة واحدة بعد الخصخصة , كما ويحق للعاملين فيها من الذين تنتهي مده خدمتهم بعد (12 شهر) , الحصول على اعانه بطالة لسنتين[58] وباتت الاتحادات العمالية في ظل البطالة وتردي الظروف الاقتصادية والاجتماعية تواجه مصاعب عديدة في ضمان ولاء أعضائها , وبسبب الإضرابات المتكررة , إذ ينتهز أعضاء هذه الاتحادات بالعمل في القطاع الخاص والتقليل من التزاماتهم تجاهها كما إن العديد من الدول النامية قامت بالتضييق على حركة النقابات المهنية وتشديد التشريعات النقابية , فضلاً عن إن المشرع لم يعد يسعى إلى زيادة حماية العمال إذ ترك المجال للاتفاقيات الجماعية بين أصحاب العمل والعمال لتنظيم العلاقات فيما بينهما مما أدى إلى زيادة صلاحيات صاحب العمل وسلطاته في إدارة القوى العاملة بالكيفية التي تلائم واحتياجات السوق بغض النظر عن متطلبات الاجتماعية ومن ثم جعل ممثلي العمال بعيدين عن مراكز اتخاذ القرارات التي تسمى مصالح العمال ولم تعد النقابات الممثل الشرعي للعمال , وهكذا نجد إن التأثر السلبي المتزايد في نسبة تشغيل العمالة , بسبب إجراءات (الإصلاح الاقتصادي) وتطبيقات الخصخصة أدى إلى زيادة البطالة وفقدان الإنسان لمصدر رزقه بتسريحه من العمل وهو ما يناقض ما جاءت به (المادة / 23فق / 1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية

مجلد (20) (عدد خاص) 2024

وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الادرة والاقتصاد (تكامل العلوم الإدارية والاقتصادية في ظل التحول الرقمي لنماذج الاعمال وتحديات الابتكار)

18 نيسان 2024

من(إن لكل شخص حق في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي حمايته من البطالة)[59]، ويناقض كذلك ما جاءت به منظمة العمل الدولية في ديباجة ميثاقها من حماية العمال وتحسين ظروف العمل ومكافحة البطالة وتكيد مبدأ الحرية النقابية كما يظهر جانب (سلبي) آخر من تشغيل العمالة , يتعلق الشطر الاول منه بانتشار ظاهرة عمالة الأطفال واستخدامهم في مجالات عمل صعبة وغير صحية يتم فيها استغلال حالة فقرهم , إذ يسعى رجال الأعمال إلى تشغيلهم بسبب الأجور الزهيدة وعدم الالتزام بدفع ما ينبغي تسديده من مبالغ تتعلق بالضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والإجازات المدفوعة الأجر , وهذا بدوره يعد اخلالاً (بالمادة/ 10 فق /3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حول حماية الأطفال والأشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي , بضرورة فرض العقوبات قانونية على من يقوم باستخدامهم أعمال تلحق الإضرار بأخلاقهم او بصحتهم او تشكل خطراً على حياتهم[60] , وهو إخلال أيضا (بالمادة /32 فق / 1) من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 حول حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي او أداء عمل يشكل خطرا على صحة الطفل العقلية والبدنية[61] .

أما الشطر الثاني (السلبي) من تشغيل العمالة فأنه يتعلق بتشغيل (المرأة) بشروط عمل صعبة وبأجور متدنية بسبب دخولهن العمل اضطراراً وذلك من أجل دعم (دخول) أسرهن التي شهدت تقلصا بسبب ارتفاع الخدمات الاجتماعية الناجمة عن ضغط الإنفاق العام , وبسبب بطالة رب الأسرة الناجمة عن تطبيق سياسة الخصخصة , وان زيادة البطالة وانخفاض مستوى الأجور والمديونية العالية التي تعاني منها الدول النامية وعدم فعالية الإجراءات الاقتصادية التي تضطلع بها المؤسسات المالية الدولية قد أدت إلى المزيد من تفاوت الدخل بين الدول النامية والدول المتقدمة مما ينعكس سلباً على دخل الأفراد في الدول النامية وهذا يعد إخلالا (بالمادة / 11) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذ جاء في الفقرة الاولى منها (تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من غذاء والكساء والمأوى , وبحقه في تحسين متواصل لظروف المعيشية)[62]، كما جاء في (الفقرة / 12) التي نصت على إن لكل شخص حق أساسي في التحرير من الجوع[63] وعلى الرغم من مساعي المؤسسات المالية الدولية , للاهتمام بالإبعاد الاجتماعية لإجراءات (الإصلاح الاقتصادي) وإنشائها ل (شبكات الأمان الاجتماعي

مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية

مجلد (20) (عدد خاص) 2024

وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الادرة والاقتصاد (تكامل العلوم الإدارية والاقتصادية في ظل التحول الرقمي لنماذج الاعمال وتحديات الابتكار)

18 نيسان 2024

Safety Social Nets) عن طريق صندوق الطوارئ يتولى التصدي لبعض الأهداف الاجتماعية التي تضررت من سياسة (الإصلاح الاقتصادي) فان إسهامها في رفع مستوى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كان محدداً جداً , ففي (بوليفيا) مثلاً لم يسهم (الصندوق الاجتماعي) فيها إلا بتوفير فرص عمل ل (10%) فقط من نسبة العاطلين , ولم يصل نسبة ما قدمه الصندوق من القروض , إلى أفقر شرائح السكان , وفي الاردن لم تصل الأموال التي قام بتوزيعها الصندوق عام 1994 إلى أكثر من 3,5% من السكان بينما ساهم الصندوق في (مصر) بتوفير (113) ألف وظيفة مقابل وجود ثلاثة ملايين عاطلاً عن العمل حتى عام 1995 , مما يؤكد حقيقة إغفال الجانب الإنساني في سياسات المؤسسات المالية الدولية , وان ما جاء به المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات (د.انيلوترك – D.Turk) في تقريره , والذي تقدم به أمام لجنة حقوق الإنسان حول إعمال حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية , وعندما أشار إلى الآثار السلبية لبرنامج التكيف الهيكلي في تلك الحقوق واقتراح على مؤسسات التمويل الدولي جملة من التوصيات ترتكز بالنسبة للبنك الدولي على ضرورة إمعانه في تطبيق سياسات تقليص الفقر ودمج حقوق الإنسان في أنشطته[64] .

الخاتمة

اولاً: الاستنتاجات:

1. ان بحث ومعالجة ظاهرة العولمة وما تسببه من آثار , انعكست و(مازالت) على ممارسة الإنسان لحقوقه المختلفة , الاقتصادية والاجتماعية والثقافية , والمدنية والسياسية ، فضلا عن أن ظاهرة العولمة تؤثر على مجموعة من الحقوق الجماعية التي تشمل حق تقرير المصير , وحق الإنسان في التنمية , وحق الإنسان في بيئة مناسبة , وأيضاً من التطورات المهمة والكبيرة التي شهدها بروز ظاهرة (العولمة) بوصفها أهم مراحل النشاط الإنساني المتطور في الجوانب التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وغيرها , وهي ذات جذور تاريخية ترتبط بحركة الإنسان الفكرية والمادية وانعكاساتها على الواقع الذي يعيشه .
2. بما في (العولمة) من جوانب ايجابية وسلبية فهي تتفاعل بمفرداتها المتعددة وتتداخل في ميادين الحياة المختلفة، ومنها ميدان حقوق الإنسان ولتفرز آثاراً واسعة وكبيرة ومهمة نتيجة ذلك التداخل

مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية

مجلد (20) (عدد خاص) 2024

وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الادرة والاقتصاد (تكامل العلوم الإدارية والاقتصادية في ظل التحول الرقمي لنماذج الاعمال وتحديات الابتكار)

18 نيسان 2024

تؤثر في إعمال حقوق الإنسان المختلفة، مقارنة بما تقرره المواثيق الدولية الخاصة لهذه الحقوق، ومن الآثار الايجابية التي عكستها (العولمة) على ممارسة الإنسان لحقوق المختلفة هو سعي بعض الشركات متعددة الجنسيات في بعض الدول العاملة فيها إلى تعبئة الموارد المالية والطبيعية والبشرية وتطوير الكفاءة الإنتاجية من خلال نقل الخبرات والتكنولوجيا إلى الدول المستثمرة فيها، وكذلك تهدف برامج الإصلاح الاقتصادي الذي ينتهجه صندوق النقد والبنك الدوليين إلى مواجهة عدم التوازن الاقتصادي الذي يحدث في بعض اقتصاديات الدول ومحاولة تخفيف حجم العجز في الموازنة الحكومية وتشجيع مبادرات القطاع الخاص المحلي والأجنبي وتقديم العون المالي المؤقت وبعض الخبرات الفنية وأيضا تسعى شركات متعددة الجنسيات إلى ربط العلاقات والمصالح التجارية الدولية مع بعضها البعض من خلال نقل السلع عبر الحدود وبأسعار أقل نسبياً وتنشيط التجارة الالكترونية بوصفها أهم صور تجارة الخدمات العالمية أما الجانب الايجابي الأبرز في (العولمة) الاقتصادية فتتلاشى فيه الحواجز بين الدول والأسواق وتنخفض كلفة الإجراءات التجارية والإدارية , وما يرتبط باستخدام أدوات التقنية الحديثة وخاصةً (الانترنيت) من نوعية ومهارة العمالة المطلوبة والعدد المحدود من الموظفين ذوي الكفاءة العالية .

3. مساهمة العولمة من الناحية السياسية في تعزيز الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الاساسية والتأكيد على مبادئ الديمقراطية والتعددية السياسية ومحاولة وقف انتهاكات الدول لحقوق الإنسان والحريات الأساسية فيها من خلال تشجيعها على المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والالتزام بها , ومنها تقديم المساعدات الاقتصادية والقروض المالية لحملها على ذلك .

4. هنالك آثاراً سلبية عدة عكستها (العولمة) على ممارسة الإنسان لحقوقه المختلفة تمثلت بعدم سعي الشركات المتعددة الجنسيات إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول العاملة فيها بقدر سعيها نحو تحقيق الأرباح فضلاً عن استغلال الموارد والثروات الطبيعية للدول النامية , وما يرتبط بعدم تحقيق المساواة في التوزيع العالمي للدخل وزيادة البطالة وانخفاض الأجور , وأيضا أدت سياسات (الإصلاح الاقتصادي) التي يقوم بها صندوق النقد والبنك الدوليين إلى تردي الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية , جراء تقليل الإنفاق الحكومي وإلغاء الدعم المقدم لبعض السلع الاستهلاكية وتخفيض قيمة العملة الوطنية وإلغاء الرقابة على الصرف الأجنبي وغيرها من

مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية

مجلد (20) (عدد خاص) 2024

وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الادرة والاقتصاد (تكامل العلوم الإدارية والاقتصادية في ظل التحول الرقمي لنماذج الاعمال وتحديات الابتكار)

18 نيسان 2024

الإجراءات والشروط التي يتم فرضها على الدول التي تحاول الاستدانة او الحصول على المساعدات من هاتين المؤسستين.

5. إن النظام التجاري العالمي لا يقوم على الاعتبارات الإنسانية ومعالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق المساواة الفعلية لمجتمعات الدول النامية، بقدر ما يقوم على مبدأ المنافسة الفعلية وهيمنة اقتصادات الدول المتقدمة على اقتصادات الدول النامية .

6. استغلال الدول المتقدمة من خلال شركاتها متعددة الجنسيات موارد وثروات طبيعية للدول النامية بسبب تأثيرها على السيادة الوطنية لهذه الدول وضعف الرقابة الداخلية على العمليات والموارد المحلية بوصفها إحدى النتائج السلبية (لعولمة) الاقتصاد وتحرير التجارة الدولية فضلاً عن ذلك لم يجر إعمال حق الإنسان في التنمية في الدول النامية , بفعل سياسات التعديل الهيكلية وخصخصة الاقتصاد والتخلي عن فكرة التخطيط الاقتصادي وحماية الصناعات المحلية والتنظيم الاجتماعي والاقتصادي , وفيما يخص حق الإنسان في بيئة مناسبة , فقد أدى التطور التكنولوجي والصناعي في جانب منه إلى إفساد البيئة الإنسانية والإخلال بالعديد من الأسس الطبيعية اللازمة للحياة على الأرض .

7. إن أخطر ما تمثله (العولمة) من آثار , يكمن في مواطن الخصوصية الثقافية وهي : اللغة , والتربية والتعليم والأسرة والعلاقات الأسرية وحقوق المرأة فيها , وكذلك العقيدة الدينية والسبب في ذلك هو احتكار الدول المتقدمة , لإمكانيات صناعة وتطوير وإدارة المعلومات والقدرة على تشكيل السياسات الخاصة بالتدفق الإعلامي وأيضا بسبب تكامل السلع المادية المنتجة من قبل الدول المتقدمة مع ثقافة الاستهلاك المرتبطة بها , لتشكل واحدة من أهم آليات الهيمنة الثقافية المفروضة على الشعوب .

8. لا يمكن إعمال الحقوق السياسية في عالم يسوده انعدام المساواة، والعدالة كما تعيش الغالبية العظمى من سكانه , حال من الفقر , وكذلك ارتبطت مفاهيم الديمقراطية والتعددية السياسية بحركة السوق وسيطرة رأس المال وأصحاب النفوذ والتأكيد على الحرية الفردية بصرف النظر عن العدالة والمساواة الاجتماعية ومن ثم كانت النتيجة , فشل تطبيق النموذج الديمقراطي (الرأسمالي) في الكثير من الدول النامية .

مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية

مجلد (20) (عدد خاص) 2024

وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الادرة والاقتصاد (تكامل العلوم الإدارية والاقتصادية في ظل التحول الرقمي لنماذج الاعمال وتحديات الابتكار)

18 نيسان 2024

ثانياً: المقترحات:

1. على الدول والمجتمع الدولي بمؤسساته ومنظماته كافة الالتزام بالمعايير الأخلاقية والعدل واحترام حقوق الإنسان للجميع دون استثناء وتضييق الفجوات بين الأغنياء والفقراء في جميع أنحاء العالم وكذلك احترام التنوع الثقافي للمجتمعات والالتزام بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعلى ضرورة أن تتضمن سياسات المؤسسات الدولية التجارية والمالية وسياسات الدول مفاهيم حقوق الإنسان وأهمية تحقيق العدالة والمساواة للجميع والتأكيد على خصوصية المجتمعات.
2. تعزيز الحماية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان من خلال تفعيل دور صندوق النقد والبنك الدوليين في اتخاذ الإجراءات الضرورية لوقف انتهاكات هذه الحقوق .
3. التعامل مع مفردات (العولمة) تعاملاً موضوعياً وواقعياً من خلال الأخذ بنتاجاتها وأدواتها العلمية والتقنية التي تعطي جوانب الحياة المختلفة من جهة والالتزام بالمعايير الاجتماعية والثقافية والدينية التي تعبر عن خصوصية المجتمع من جهة ثانية , كي يمكن معها تدعيم بنى المجتمع المختلفة ومن ثم التصدي لإفرازات العولمة السلبية .
4. أهمية مراعاة الدول وخاصة (المتقدمة) وكذلك المؤسسات الدولية (المالية والتجارية) والتزامها جميعاً, بمضامين حقوق الإنسان والتأكيد على مفاهيم العدالة والمساواة واحترام التنوع الثقافي عند صياغة سياساتها الدولية، وأيضاً على جميع الدول المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والالتزام بها, فيما يتعلق باحترام حقوق مواطنيها وحرياتهم الأساسية من جهة , واحترام حقوق وحريات رعايا الدول الأخرى من جهة ثانية .
5. على الدول والمؤسسات الدولية النافذة في مجال (العولمة) متابعة القرارات والتوصيات والتقارير الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان وكذلك لتقارير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الخاصة بالتنمية البشرية والالتزام بها , والتي تتناول بمجملها أهمية حقوق الإنسان وتجنب او معالجة الآثار السلبية الكبيرة الناجمة عن العولمة التي تؤثر في أعمال حقوق الإنسان ووفقاً لما تقره المواثيق الدولية المنظمة لها .

مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية

مجلد (20) (عدد خاص) 2024

وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الادرة والاقتصاد (تكامل العلوم الإدارية والاقتصادية في ظل التحول الرقمي لنماذج الاعمال وتحديات الابتكار)

18 نيسان 2024

الهوامش

1. السيد يسين , في مفهوم العولمة , من كتاب : العرب والعولمة , تحرير : أسامة أمين الخولي , بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , الطبعة الثالثة , 2000 , ص25 .
2. د. إسماعيل صبري عبد الله , الكوكبة : الرأسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الامبريالية , مجلة المستقبل العربي , العدد / 222 , 8 , 1997 , مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت , ص5.
3. السيد يسين , في مفهوم العولمة , مصدر سابق ص24 .
4. د. محمد عابد الجابري , قضايا في الفكر المعاصر , مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت , الطبعة الاولى , 1997 , ص135 .
5. د. عبد الكريم الوريكات , الثقافة الاسلامية والعولمة , بحوث المؤتمر الثالثة لكلية الشريعة بعنوان (تدريس الثقافة الاسلامية في الجامعة الزرقاء الأهلية) , تحرير : د. عمر سليمان مكحل , الطبعة الاولى , 2001 , ص448 .
6. عوني محمد الفخري , التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسيات والعولمة , بيت الحكمة , بغداد , الطبعة الاولى , 2002 , ص186 .
7. د. مجذاب بدر عناد , الشركات متعددة الجنسيات واثرها في العولمة , الاقتصاد العالمية , مجلة دراسات دولية , العدد / 14 تشرين اول , 2001 , مركز دراسات الدولية , جامعة بغداد , ص12.
8. خالد عبد العزيز الجوهري , الاندماج ما بين الظاهرة والهوس , مجلة السياسة الدولية – العدد / 140 , نيسان , 2000 , مؤسسة الاهرام , القاهرة , ص177 .
9. د . يحيى الحياوي , العولمة , أية عولمة ؟ إفريقيا الشرق المغرب 1999 , ص103-104.
10. ينظر , ميثاق الامم المتحدة .
11. كمال مجيد , العولمة والديمقراطية , دار الحكمة , لندن , 2000 , ص16 .
12. كمال مجيد , العولمة والدولة , دار الحكمة , لندن , الطبعة الاولى , 2002 , ص29 .

مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية

مجلد (20) (عدد خاص) 2024

وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الادرة والاقتصاد (تكامل العلوم الإدارية والاقتصادية في ظل التحول الرقمي لنماذج الاعمال وتحديات الابتكار)

18 نيسان 2024

13. عبد الله هدية , الليبرالية السياسية والاقتصادية في الوطن العربي في ظل العولمة , بحوث إعمال المؤتمر العلمي الثالث لكلية التربية , جامعة الكويت بعنوان , الديمقراطية والتربية في الوطن العربي , مركز دراسات الوحدة العربية , الطبعة الاولى , 2001 , بيروت , ص70 - 71 .

14. بول هيرسيت وجراهام تومبسون , مساءلة العولمة , ترجمة : ابراهيم فتحي , المجلس الأعلى للثقافة , القاهرة , 1999 , ص103 .

15. د. عبد العزيز السعيد وآخرون , النظام العالمي الجديد – الحاضر والمستقبل , ترجمة : نافع ايوب لبس , منشورات اتحاد كتاب العرب , 1999 , ص368 – 369 .

16. د. عبد العزيز السعيد وآخرون , المصدر السابق، ص369 .

17. علي حسين شبكشي - العولمة – نظرية بلا منظر , مطابع السادس من اكتوبر , القاهرة – 1999 , ص180 .

18. ينظر : نص الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

19. ينظر : نص الإعلان في (الإنسان وحقوقه في منظومة القانون الدولي) مركز زايد للتنسيق والمتابعة , أبو ظبي , 2000 , ص148 .

20. ينظر: نص الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

21. كمال مجيد , العولمة والدولة , مصدر سابق ص21 .

22. انطوان زحلان , العولمة والتطور التقاني – من كتاب (العرب والعولمة) تحرير اسامة امين الخولي , بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , الطبعة الثالثة , 2000 , ص84 – 85 .

23. انطوان زحلان , الطبيعة الشاملة للتحدي التقاني , مجلة المستقبل العربي , العدد / 263 , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت ، 2001 , ص63.

24. كمال مجيد , العولمة والدولة , مصدر سابق , ص47 .

25. ينظر : نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

26. ينظر : المصدر السابق.

27. ينظر : المصدر السابق.

مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية

مجلد (20) (عدد خاص) 2024

وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الادرة والاقتصاد (تكامل العلوم الإدارية والاقتصادية في ظل التحول الرقمي لنماذج الاعمال وتحديات الابتكار)

18 نيسان 2024

28. ينظر: نص الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
29. د. يحيى حياوي , العولمة : أية عولمة ؟ مصدر سابق ص83 – 85 .
30. ادريانو بيانيون , العولمة نقيض التنمية : ترجمة جعفر علي حسين السوداني , بيت الحكمة , بغداد , الطبعة الاولى 2002 , ص385 .
31. عوني محمد فخري , التنظيم القانون للشركات المتعددة الجنسيات والعولمة , مصدر سابق ص189 .
32. كمال مجيد , العولمة والديمقراطية – مصدر سابق ص80 .
33. ينظر نص (المادة / 8) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
34. بول جرو سريدر , مستقبل القانون الدولي الإنساني ومبادئه , مجلة الإنساني , اللجة الدولية للصليب الاحمر , جنيف العدد،(6) ، 1999 , ص5 .
35. زكي العيدي , الحروب المتغير والعولمة , مجلة الإنساني العدد/ الحادي عشر، اللجنة الدولية للصليب الاحمر , جنيف,ص19 , كذلك ينظر: د. إسماعيل صبري عبد الله , العرب والكوكبة , في كتاب (العرب والعولمة) , تحرير أسامة آمين الخولي , بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , الطبعة الثالثة ,2000 , ص370.
36. ينظر : نص الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
37. ينظر : المصدر السابق.
38. محمد فهيم يوسف , التمويل الدولي وتجذير الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان , مجلة المنتدى , العدد / 197 شباط , 2002 , منتدى الفكر العربي , عمان , ص8 .
39. محمد فهيم يوسف , التمويل الدولي وتجذير الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان , المصدر السابق , ص13 .
40. محمد فهيم يوسف , مكانة حقوق الإنسان في قرارات البنك الدولي , مجلة المستقبل العربي , العدد / 263 , 1 , 2000 , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , ص43 .

مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية

مجلد (20) (عدد خاص) 2024

وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الادرة والاقتصاد (تكامل العلوم الإدارية والاقتصادية في ظل التحول الرقمي لنماذج الاعمال وتحديات الابتكار)

18 نيسان 2024

41. See : Africa Recovery , Vol , 14 no.1 (April 2000) , P.3 . ، وكذلك ينظر دكتور ابراهيم العيسوي , اللغات واخواتها , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , الطبعة الثالثة , سنة 2001 , ص200 – 201 .

42. محمد فهيم يوسف , التمويل الدولي وتجذير الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان , مصدر السابق , ص15 .

43. محمد فهيم يوسف , التمويل الدولي وتجذير الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان , المصدر السابق , ص9 – 10 .

44. ينظر : حنان دو يدار , الولايات المتحدة الامريكية والمؤسسات المالية الدولية , مجلة السياسة الدولة , العدد / 127 , كانون الثاني , 1997 , ص12 نقلاً عن : محمد فهيم يوسف , مكانة حقوق الإنسان في قرارات البنك الدولي , مجلة المستقبل العربي , العدد 263 , 1, 2001 , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , ص33 .

45. ينظر

:See .k .Tomasesk , the word Bank and human Rights in Developing countries, Arligton Engel publishers 1989 , p82 .

46. محمد فهيم يوسف , مكانة حقوق الإنسان في قرارات البنك الدولي , مصدر سابق , ص38 .

47. ينظر الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

48. د. نادر فرجاني , العولمة والتنمية الاقتصادية , مجلة دراسات اقتصادية , العدد / الثاني , ربيع 2001 , بيت الحكمة , بغداد , ص6 .

49. د. سالم توفيق النجفي , سياسات التثبيت الاقتصادي والتكييف الهيكلي واثرها في التكامل الاقتصادي العربي , بيت الحكمة , بغداد , الطبعة الاولى , 2002 , ص15 – 16.

50. د. جلال أمين , العولمة والتنمية العربية , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , الطبعة الثانية , 2001 , ص133 .

51. د. محمود صبح , الخصخصة – المشكلات والحلول , كلية التجارة , جامعة عين شمس – الطبعة الثاني , 1999 , ص 23 .

مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية

مجلد (20) (عدد خاص) 2024

وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الادرة والاقتصاد (تكامل العلوم الإدارية والاقتصادية في ظل التحول الرقمي لنماذج الاعمال وتحديات الابتكار)

18 نيسان 2024

52. د. محمد الفنيش , دور صندوق النقد الدولي , مجلة المنتدى , العدد 156 ايلول 1998 – منتدى الفكر العربي , عمان , ص13 .
53. ينظر : نص (المادة / 13 فقرة / 2) من الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
54. ينظر : نص (المادة / 28 فقرة / 1) من اتفاقية حقوق الطفل , الامم المتحدة , نيويورك 1991 .
55. ينظر : نص (المادة / 12 فقرة / 1) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
56. ينظر : نص (المادة / 24 فقرة / 1) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .
57. د. عدنان التلاوي , العولمة وانعكاساتها على تشريعات العمل الوطنية والدولية , مجلة العمل العربي , العدد / 3 , 68 , 1997 منظمة العمل العربية , القاهرة , ص20 – 21 .
58. ينظر د. محمود صبح , الخصخصة – المشكلات والحلول , كلية التجارة , جامعة عين شمس , الطبعة الثانية , 1999 , ص28 .
59. ينظر : نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
60. ينظر نص (المادة / 10 فقرة / 3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
61. ينظر نص (المادة / 32 فقرة / 1) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .
62. ينظر : نص الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
63. ينظر : نص الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
64. محمد فهيم يوسف , مكانة حقوق الإنسان في قرارات البنك الدولي , مصدر سابق , ص35 .

المصادر

اولاً : الكتب والمجلات العربية :

1. د. إبراهيم العيسوي ، اللغات واخواتها ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة 2001

مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية

مجلد (20) (عدد خاص) 2024

وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الادرة والاقتصاد (تكامل العلوم الإدارية والاقتصادية في ظل التحول الرقمي لنماذج الاعمال وتحديات الابتكار)

18 نيسان 2024

2. ادريانو بيانيون , العولمة نقيض التنمية : ترجمة جعفر علي حسين السوداني , بيت الحكمة , بغداد , الطبعة الاولى 2002.

3. د. إسماعيل صبري عبد الله , العرب والكوكبة , في كتاب (العرب والعولمة) , تحرير أسامة آمين الخولي , بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , الطبعة الثالثة ,سنة 2000

4. انطوان زحلان , العولمة والتطور التقاني – من كتاب (العرب والعولمة) تحرير اسامة امين الخولي , بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , الطبعة الثالثة . سنة 2000

5. بول هيرسيت وجراهام تومبسون , مساءلة العولمة , ترجمة : ابراهيم فتحي , المجلس الأعلى للثقافة , القاهرة ، 1999.

6. د. جلال أمين , العولمة والتنمية العربية , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , الطبعة الثانية .سنة 2001

7. د. سالم توفيق النجفي , سياسات التثبيت الاقتصادي والتكييف الهيكلي واثرها في التكامل الاقتصادي العربي , بيت الحكمة , بغداد , الطبعة الاولى 2002.

8. السيد يسين, في مفهوم العولمة , من كتاب : العرب والعولمة , تحرير : أسامة أمين الخولي , بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , الطبعة الثالثة . سنة 2000

9. د. عبد العزيز السعيد وآخرون , النظام العالمي الجديد – الحاضر والمستقبل , ترجمة : نافع ايوب لبس , منشورات اتحاد كتاب العرب 1999

10. علي حسين شبكشي - العولمة – نظرية بلا منظر , مطابع السادس من اكتوبر , القاهرة 1999.

11. عوني محمد الفخري , التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسيات والعولمة , بيت الحكمة , بغداد , الطبعة الاولى , 2002.

12. كمال مجيد , العولمة والديمقراطية , دار الحكمة , لندن , 2000

مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية

مجلد (20) (عدد خاص) 2024

وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الادرة والاقتصاد (تكامل العلوم الإدارية والاقتصادية في ظل التحول الرقمي لنماذج الاعمال وتحديات الابتكار)

18 نيسان 2024

13. كمال مجيد , العولمة والدولة , دار الحكمة , لندن , الطبعة الاولى 2002
14. د. محمد عابد الجابري , قضايا في الفكر المعاصر , مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت , الطبعة الاولي .1997
15. د. محمود صبح , الخصخصة – المشكلات والحلول , كلية التجارة , جامعة عين شمس – الطبعة الثاني سنة 1999
16. د. يحيى الحياوي , العولمة , أية عولمة ؟ إفريقيا الشرق المغرب، 1999.

ثانيا : البحوث والمقالات

1. د. إسماعيل صبري عبد الله , الكوكبة : الرأسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الامبريالية , مجلة المستقبل العربي , العدد / 8/222 / 19997 , مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت .
2. انطوان زحلان , الطبيعة الشاملة للتحدي التقاني , مجلة المستقبل العربي , العدد / 263 مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , 2001.
3. بول جرو سريدر , مستقبل القانون الدولي الإنساني ومبادئه , مجلة الإنساني , اللجة الدولية للصليب الاحمر , جنيف العدد،(6) ، 1999.
4. حنان دو يدار , الولايات المتحدة الامريكية والمؤسسات المالية الدولية , مجلة السياسة الدولة , العدد / 127، كانون الثاني ،1997
5. خالد عبد العزيز الجوهري , الاندماج ما بين الظاهرة والهوس , مجلة السياسة الدولية – العدد / 140 , مؤسسة الاهرام , القاهرة، نيسان ، 2000.
6. زكي العيدي , الحروب المتغير والعولمة , مجلة الإنساني العدد/ الحادي عشر، اللجنة الدولية للصليب الاحمر , جنيف ،2000.
7. د. عبد الكريم الوريكات , الثقافة الاسلامية والعولمة , بحوث المؤتمر الثالثة لكلية الشريعة بعنوان (تدريس الثقافة الاسلامية في الجامعة الزرقاء الأهلية) , الطبعة الاولى، 2001
8. عبد الله هدية , اللبرالية السياسية والاقتصادية في الوطن العربي في ظل العولمة , بحوث إعمال المؤتمر العلمي الثالث لكلية التربية , جامعة الكويت بعنوان , الديمقراطية والتربية في الوطن العربي , مركز دراسات الوحدة العربية , الطبعة الاولى , بيروت . 2001

مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية

مجلد (20) (عدد خاص) 2024

وقائع المؤتمر العلمي السابع لكلية الادرة والاقتصاد (تكامل العلوم الإدارية والاقتصادية في ظل التحول الرقمي لنماذج الاعمال وتحديات الابتكار)

18 نيسان 2024

9. د. عدنان التلاوي , العولمة وانعكاساتها على تشريعات العمل الوطنية والدولية , مجلة العمل العربي , العدد / 3 , 68/ منظمة العمل العربية , القاهرة ،1997.
10. مجذاب بدر عناد , الشركات متعددة الجنسيات واثرها في العولمة , الاقتصاد العالمية , مجلة دراسات دولية , العدد 14, مركز دراسات الدولية , جامعة بغداد/ تشرين الاول 2001
11.د. محمد الفنيش, دور صندوق النقد الدولي , مجلة المنتد , العدد 156، منتدى الفكر العربي , عمان،، ايلول 1998 .
12.محمد فهيم يوسف , التمويل الدولي وتجذير الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان , مجلة المنتدى , العدد / 197, منتدى الفكر العربي , عمان، شباط ،2002.
13.محمد فهيم يوسف , مكانة حقوق الإنسان في قرارات البنك الدولي , مجلة المستقبل العربي , العدد(263 , 1), مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت،2001 .
14. د. نادر فرجاني , العولمة والتنمية الاقتصادية , مجلة دراسات اقتصادية , العدد / الثاني , بيت الحكمة , بغداد ،2001

ثالثاً : المواثيق والإعلانات الدولية :

1. ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
2. الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.
3. الإعلان العالمي لحقوق الأنسان لسنة 1948.
4. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

ربعا : المصادر الاجنبية

1. K. Tomasesk , The World Bank and human Rights in Developing countries , Arlington Engel publishers 1989 .
2. Africa Recovery, Vol 14, no.1, (April 2000).